

لوحة إرشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب توقيع الكشف الطبي وتقرير ما يلزم للعاملين بأجهزة الدولة
من غير الخاضعين لنظام التأمين الصحى
(بمكاتب الصحة - المجالس الطبية)

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة توقيع الكشف الطبي وتقرير ما يلزم للعاملين بأجهزة الدولة من غير الخاضعين لنظام التأمين الصحى (بمكاتب الصحة - المجالس الطبية) بوزارة الصحة و السكان ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الإرشادية الصادرة بتاريخ ١/٨/١٩٩٩ - كثرمة للتعاون بين وزارتي التنمية الإدارية ، والصحة والسكان والمحافظات - من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة ، و التوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها ، و اى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالى :

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة :

- أ- اخطار كتابى من الجهة التابع لها العامل باليد أو بالبريد أو تلغرافياً بانقطاع العامل عن العمل الى الجهة الطبية المختصة ، متضمنا عدم خضوع الجهة لنظام التأمين الصحى.
- ب- البطاقة الشخصية / العائلية أو أى مستند يثبت الشخصية للإطلاع عليه عند توقيع الكشف الطبي .

ثانياً: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تقدم الخدمة مجاناً .

ثالثاً: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :

- تلتزم الجهة الطبية المختصة بتوقيع الكشف الطبي وتقرير ما يلزم للعاملين غير الخاضعين لنظام التأمين الصحى وفقاً للتوقيتات التالية :-
- فى ذات اليوم فى حالة توقيع الكشف الطبي بمكاتب الصحة .
 - خلال يومان فى حالة توقيع الكشف الطبي بمعرفة المجلس الطبي للمحافظة.

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

وزارة الصحة والسكان (خدمة المواطنين) ت : ٣٥٤٧١٤٩
محافظــــــــــــــــة ت : ٣٢٠٥٧١
هيئه الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢/٢٩٠٢٧٢٨